

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠١٩) ، و(٢٧ لسنة ٢٠٢٢) ، و(٤٧ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠١٩) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن المحكوم (احمد إسماعيل خليل محمد البكاري) (و اسم الأم : جوزة خالد) ضمن التسلسل (٤٥) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠١٩) ، استناداً الى احكام المادة (١٥) من النظام المذكور آنفاً لوفاته بموجب شهادة الوفاة المرقمة بالعدد (٣٧٣٦١٢) المؤرخة في ٢٠١٩/١٢/٧ بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٩٧٢/مكتب/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٢ ، وكتاب وزارة الصحة المرقم بالعدد (د.ت.ب/٢/٥٥٦٣/٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/٦ .

ثانياً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠١٩) لعدم وجود متغيرات في الاحكام الصادرة بحقهم بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى المذكور في الفقرة (أولاً) أعلاه.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥